



جامعة العقيد أكي محند أولحاج بالبويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

استقلالية القضاء وحياد القاضي كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

-لونيبي علي

من إعداد الطالبتين:

- خابر سميرة

- خميسي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): رئيسا

الأستاذ: لونيبي علي مشرفا

الأستاذ(ة): ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير:

نشكر الله سبحانه وتعالى على النعم التي أنعم بها علينا

كما نشكره لإعطائه القوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل؛

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الأستاذ لونيبي علي على

جهوده التي لا تنتهي وعلى تشجيعه لنا وصبره علينا لإتمام هذا البحث

العلمي؛

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة

الأساتذة الكرام الذين شرفوني بمساعدتهم في مساري الدراسي نحن ممتنين

للجميع على التوجيهات القيمة التي أنارت لنا الطريق

الإهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أهدي عملي هذا:

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، وحرّم نفسه ليعطيني فلقد كان له
الفضل الأول في وصولي الى ما أنا عليه (والدي الحبيب) أطال الله عمره.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه
العزیز وجعلتني تربط الجأش ورعتني حتى صرت بالغة ووضعتني على
طريق الحياة (أمي الغالية) طيب الله ثراها.

إلى من لا تخلو الدنيا الى بوجودهم وقربهم وأثروني على أنفسهم، والى
زهور حياتي وعطرها (اخواني وأختي) حفظهم الله.

الى من شاركني ظروف الحياة، وأوقف معي في السراء والضراء
(زوجي) حفظه الله.

الى كل الأهل من قريب ومن بعيد، والى جميع زميلاتي وزملائي وكل من
قدم العون والمساعدة لي سواء من قريب أو من بعيد.

سميرة

الإهداء:

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
أهدي عملي هذا:

الى صاحب الفضل الكبير الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح
وأوصاني الى ما أنا عليه الآن ابي الكريم أدمه الله لي

الى من أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء الى أغلى انسان في هذا
الوجود أمي الحبيبة أدامها الله لي

الى زوجي العزيز

الى زهور حياتي وعطرها أخواني وأخواتي

الى كل عائلتي

الى كل أصدقاء وأحباء الذين ساندوني ولو بكلمة طيبة

الى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلبي وليس الأخير في السطر الأخير في
القلب.

نادية.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج
دون سنة نشر	د.س.ن
دون دار نشر	د.د.د
طبعة	ط
عدد	ع
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون بلد نشر	د.ب.ن
ديوان الوطني للأشغال التربوية	د.و.أ.ت
دون طبعة	د.ط
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج

مقدمة

يعتبر القضاء الجزائري مرفق هام في الدولة الحديثة، فهذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها ثم تصحيحها واثباتها والحكم فيها¹ وكما يسعى الى حماية وضمان حقوق وحرريات الأفراد وذلك من خلال خضوعها للقانون.

فدولة القانون تلك التي تقوم على أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، ويحمل في طياته بيانا للمبادئ أخرى لا تقل أهميته عن المبدأ الأول، تتمثل في استقلالية القضاء والفصل بين السلطات²، وهذا لا يختلف تماما عن الدولة الجزائرية حيث تناول المشرع الدستوري الجزائري هذا الموضوع من خلال دساتيرها المتتالية التي عرفت بعد الاستقلال بعام بدءا بدستور 1963 والذي لم يتطرق في ديباجته الى موضوع القضاء الذي خصص له تحت عنوان "العدالة" حيث نصت المادة 60 منه على ما يلي: (يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا لشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي). وكذا في دستور 1976 لم يذكر القضاء في ديباجته لكنه خصص له مواد من 164 إلى غاية 182³ على أن القضاء يعتبر كوظيفة لا غير وتم العمل به الى غاية صدور دستور جديد 1989 حيث لم يتطرق في ديباجته الى موضوع القضاء بصفة خاصة، وما جاء في عنوان الفقرة الثالثة من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات الذي يستحق إشارة خاصة وقوية بحيث اعترف للقضاء صفة "سلطة" بعدما كان عبارة عن "وظيفة" والذي خصص دستور 1989

¹- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا، دار هوميه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص1.

²- حبشي لوزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص1.

³- المادة من 164 إلى 182 من دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

المواد من 129 الى 148 منه والذي يتأكد من خلاله على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، وكما نظم المبادئ العامة للعدالة في المواد 131 الى 136 وبالإضافة الى المادة 142 منه، وكذا النظام القانوني للقاضي في المواد 137 الى 149 منه، والمجلس الأعلى للقضاء في المواد 144 الى 148 وأيضا كما نظم المحكمة العليا في المادة 143 منه¹.

فانطلاقا من دستور 1989 الذي بدوره أكد في مواده السابقة الذكر على اعترافه بأن القضاء سلطة مستقلة، فقد شاهد القضاء من خلاله تطورات ملحوظة وهامة وذلك في دستور 1996² حيث أضاف الى سلطة القضائية تعديلات المتمثلة في مبدأ ازدواجية القضاء والذي يعني به إرساء قواعد النظام القضائي الإداري الى جانب القضاء العادي. فرغم تصريحه بأن القضاء سلطة مستقلة ولم يعمل بمبدأ استقلال القضاء الى غاية آخر تعديل دستور 2016 والذي من خلاله نص صراحة في مادته 156 الفقرة الأولى على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون " وفي فقرتها الثانية وأن "رئيس الجمهورية هو ضامن لاستقلال السلطة القضائية " والمادة 160 الفقرة الثانية "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ...". والمادة 162 الفقرة الثانية " تكون الاوامر القضائية معللة " والمادة 166 الفقرة الثانية وما بعدها " يحظر أي تدخل في سير العدالة " يجب على القاضي أن ينفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته، قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء"³.

1-المواد من 129 الى 149 من دستور 1989 المؤرخ في 23-2-1989، ج ر، العدد 09 .

2- دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر، العدد 76.

3-المادة 160 الفقرة الثانية و162 الفقرة الثانية و166 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07-03-2016 ج ر، العدد 14.

استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول، وهي الحقيقة التي تبنتها كل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاليته وتجريده من أهم خصائصه، وهي خصوصية كسلطة تقف على تقديم المساواة مع السلطات الأخرى حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها فالجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة ما بين السلطات الثلاث التي تقوم على أساس الفصل بين السلطات¹.

من خلال هذا البحث أن السلطة القضائية تعتبر عنصرا جوهريا وهاما ضمن الأسس التي ترتكز عليها دولة القانون ذلك أنه يرسخ ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وحتى تتضمن استقلالية القضاء لا بد ألا يخضع القاضي أو القضاة بشكل عام في ممارسة مهامهم لأية جهة كانت الا للقانون وزيادة على ذلك أن المشرع الدستوري الجزائري قد كرس هذا المبدأ في سبيل تحقيق استقلالية السلطة القضائية بحيث وضع مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية تحقيقا للعدل والمساواة بحماية القاضي من أي ضغوطات وتأثيرات وتوفير له الاستقلالية اللازمة لممارسة وظيفته².

1_ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث من أهمية السلطة القضائية ذاتها من خلال الحفاظ على توازن السلطات وعدم تداخلها فيما بينها وكذا في إرساء مبادئ العدالة وسيادة

1- عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2015-2016، ص03.

2- مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا) العدد التاسع، جامعة سعد دحلب، البليدة، مجلة الاجتهاد القضائي ص103.

القانون، بحيث لا يمكن تصور دولة بدون وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وذلك بوجود ضمانات ومبادئ وقواعد تكفل حماية القاضي خلال أداء مهامه وحمايته من تدخل السلطات الأخرى في عمله على سبيل المثال في إصدار أحكام القضاية المتعلقة بالقضايا المطروحة أمامه.

2_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول الضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي تجسيدا لنظام ازدواج القضاء والقانون الذي تبناه المشرع الجزائري في دستور 1976 ودستور 1996 .

3_ أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تتعدد من بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:
أ- الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبة البحث في كل ماله علاقة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي كضمانة قانونية التي تكفل هذه الاستقلالية.
ب- الأسباب الموضوعية: تتعدد لاختيار دراسة ضمانة استقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لجانبين: الأول من جانب النظري كون هذا الموضوع يتناول مبدا أساسي تقوم عليه دولة القانون والمتمثل في استقلالية السلطة القضائية.

أما الجانب الثاني وهو الجانب العملي وهو أكثر تأثيرا لأنه لا يكفي وجود سلطة قضائية مستقلة بل يجب إحاطتها بضمانات تعزز هذه الاستقلالية وضمانات حياد القاضي من أجل ممارسة وظيفته في تطبيق القانون باعتباره أيضا ضمانة رئيسية لبناء مجتمع سليم، لأنه لا عدل دون حيده ولا حيده دون استقلال.

4_ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراساتنا لإعداد هذه المذكرة على المنهج العلمي أي المنهج التحليلي الموضوعي اذ حاولنا دراسة وتحليل المحاور العامة في البحث لمعالجة هذا الموضوع ومع صعوبة حصر جوانبه المتعددة ومحاوره الكثيرة حيث اقتضت الدراسة التطرق إلى أهم وأبرز هذه الجوانب والمحاور التي من شأنها تبيان القضاء كسلطة من جهة وسلطة مستقلة من جهة أخرى، وكما شملت الدراسة بالتحليل الواسع في اظهار الجانب القانوني لحماية النظام القانوني لهذه السلطة وللقاضي باعتباره أحد العناصر المكونة لها.

الإشكالية:

فبناءات على ما تم ذكره نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية تطبيق استقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي كضمانتين من

ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا خطة الدراسة في شكل فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة استقلالية القضاء في الجزائر وذلك في شكل مبحثين رصدنا الأول لدراسة ماهية استقلالية القضاء حيث تناولنا فيه مقصود باستقلالية القضاء وأساس استقلاليته، أما عن المبحث الثاني خصصناه لضمانات قانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجزائر الذي بدوره يتضمن ضمانات استقلال القضاء في مواجهة السلطين التشريعية والتنفيذية وضمانات قانونية لاستقلال القضاء.

أما الفصل الثاني فأوردناه لدراسة مبدأ حياد القاضي وذلك في شكل مبحثين حيث رصدنا الأول في ماهية مبدأ حياد القاضي الذي يتناول مفهوم المبدأ والوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي وكما كرسنا الثاني لدراسة حقوق وواجبات القضاة الاجراءات المتعلقة بانضباطهم.

الفصل الأول
استقلالية القضاء في
الجزائر

يعد استقلال القضاء الجزائري عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، وهو كذلك قاعدة هامة لتنظيم السلطات الثلاث التي تقوم على أساس عدم تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع ضمانات قوية وذلك من خلال نصه صراحة على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، فالقاضي يتمتع بنزاهة واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى بحيث لا يمكن تجسيد هذه الاستقلالية إلا إذا كانت هناك ضمانات دستورية وقانونية لحماية القاضي من الضغوطات على كل المستويات. ويعتبر استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا ومنذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس.

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين في (المبحث الأول) سنتطرق إلى ماهية استقلالية القضاء في الجزائر، أما بالنسبة (للمبحث الثاني) فسننتقل إلى ضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجزائر.

المبحث الأول

ماهية استقلالية القضاء في الجزائر

لا تخلو مرجع من المراجع التي قامت بدراسة السلطة القضائية إلا وأشار إلى هذا المبدأ حيث أن استقلال القضاء تعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون.¹

حيث يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة. واستقلال القضاء ينبع من الطبيعة البشرية التي تفرض الظلم ولا ترتاح إلا لإحقاق الحق، وهو من المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ عبر الأزمنة حيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها، فاستقلال القاضي يعتبر مبدأ دستوري يكون القاضي من خلال إصدار حكمه يكون بعيدا عن كل ما يؤثر فيه ضغوط واحتكامه لضميره وما يفرضه عليه القانون.²

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) سنتطرق إلى مفهوم استقلالية القضاء في الجزائر، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) فسننتقل إلى أساس السلطة القضائية.

¹ - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017، ص 07.

² - مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 12.

المطلب الأول

مفهوم استقلالية القضاء في الجزائر

يعتبر استقلال القضاء في الجزائر القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية مع غيرها من سلطات الدولة واستقلال السلطة القضائية يعني حصر الوظيفة القضائية وتحسينها من أي تدخل، كما يعني استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أية جهة كانت. وعليه سنتطرق إلى مقصود استقلالية القضاء في (الفرع الأول)، وأهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود باستقلالية القضاء في الجزائر

يقتضي مبدأ استقلال القضاء أن تتوافر للقاضي الحرية في أن يبت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون دون أية قيود أو مؤثرات أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت أو أي سبب كان.¹ وقد ذهب شرح القانون إلى تحديد معنى استقلال القضاء في المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي، وهو ما سنتطرق إليه:

أولاً: تعريفه وفق المفهوم الشخصي:

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادها عن أية رهبة أو سلطة حاكمة. وجعلهم خاضعين لسلطات القانون فقط، ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، تنص على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا سلطان القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة، فعملهم يكون خالص لإقرار الحق والعدالة تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر. فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشاً واسعاً من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل

¹ - مسعود نذيري، مرجع سابق، ص 13.

وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل والإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى.¹

كما أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى المعروضة على القضاء لأن القاضي الطبيعي هو الذي أن يناط به وحده الفصل في القضايا والمنازعات في الدولة القانونية، أن تنتزع بعض القضايا لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات ويعطي الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء العادية. فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماما ومن آثار مبدأ استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الأخطاء التي تعد منه أثناء عمله إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش.²

ثانيا: تعريفه وفق المفهوم الموضوعي:

يقصد به استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو التعليمات أو اقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، واستقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة وشرطا لازما لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية، فضلا عما تطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته ويفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطان الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخيرتين والتزامها بتطبيق القانون النافذ

¹ - محمد شراحيل، مبدأ استقلالية القضاء الجزائر نموذجا مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص 07.

² - زيلا بدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة من أجل لحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 15.

باعتبارها إحدى سلطات الدولة فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه القانون النافذ.¹

كما يعني المفهوم الموضوعي لاستقلال السلطة القضائية وحدة النظام القضائي أي عدم المساس بالاختصاص للأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات دون تحويل الاختصاص في الفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، فيجب أن يكون النظام القضائي موحدًا ماسكا بزمام السلطة القضائية بمفرده وذلك كونها تتمتع بالولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات بقدر ما تكون السلطة القضائية مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة، فالقضاء مؤتمن على سمو دستور الدولة وسيادة قوانينها.²

إن استقلال القضاء هو استقلال وظيفي وعضوي في آن واحد، بحيث استقلال وظيفي أي أن القاضي هو المرجع الوحيد لحل المنازعات. أما الاستقلال العضوي فله الحرية في أداء وظيفته بحرية كاملة.

الفرع الثاني: أهمية استقلالية القضاء في الجزائر

أصبح استقلال القضاء في وقتنا الحاضر مرتكزا أساسيا من مرتكزات دولة القانون والمؤسسات، ودعامة أساسية في استقامة الحياة السياسية والدستورية في أي بلد من بلدان، بل هي الضمانة التي لا يستغني عنها لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة فضلا عن أن لجوء الأفراد إلى قضاء مستقل غير خاضع لأي جهة أو لأي مؤتمرات هو الذي يحدد شكل العلاقة التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة.³

¹ - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 11.

² - زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 16-17.

³ - عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 38.

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول. فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعدي على حرياتهم الفردية،¹ بحيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحررة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل.²

وتظهر أهميته كذلك في أنه يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ويحمي مسار العدالة في المجتمع كما أنه ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون. بالإضافة لذلك فإن تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام يكون دوماً على حساب العدالة ولا ينبغي أن نضحي بهذه من أجل السرعة بل لا بد أن تقترن السرعة بالأحكام العادلة، ويكون القضاء مؤهلاً لتحقيق رسالته كلما كان على درجة من الاستقلالية وبالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء إلى التقليل من فاعليته، وبذلك سيعجز حتماً عن القيام بأهم أدوارهم وهو رفع الظلم ورد الظلم ورد الحقوق لأصحابها الذين لا يجدون ملجأً لحماية حقوقهم وصون حرمتهم إلا باللجوء للقضاء المستقل فهو مكن إحساسهم الطبيعي بالعدل.³

ففي سنة 1948 نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه."⁴ كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 في

¹ - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 12.

³ - مسعودي نذيري، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - محمد شراخيل، مرجع سابق، ص 09.

مادته الرابعة عشر الفقرة الأولى على أنه: " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد يري الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مبنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية المنشأة بحكم القانون".¹

لم يعد استقلال القضاء مسألة خاصة بالدستور، بل أصبح معيار دولي منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة 1985.

المطلب الثاني

أساس استقلالية القضاء

انتقل مفهوم استقلال قضاء ومنذ فترة ليست قصيرة إلى محور الاهتمام العالمي، ويتعاقب الزمن نشأ اقتران حتمي بين القضاء والعدل حتى صارا متلازمين وبكاد لا يخلو أي دستور من دساتير العالم في الوقت الحاضر من إيراد النصوص التي تؤكد على مبدأ الاستقلال القضاء²، والواقع أن مبدأ استقلال القضاء والإعمال به في الدساتير الوطنية لم يستمد قوته فقط من خلاله بل استمد كذلك من التشريع الدولي والذي يأخذ بإجبارية تطبيقه وأخذ به، بحيث لقي هذا المبدأ دراسات من خلال مواثيق الدولية وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، أما الدساتير الوطنية في (الفرع الثاني).

¹ -المادة الرابعة عشر الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون/ 1966/12.

² - خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، اسم القانون كلية المأمون الجامعة، بغداد، 2016 ن ص 127.

الفرع الأول: أساس استقلالية القضاء في المواثيق الدولية

لقد لقي مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً ملحوظاً نظراً لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما خلفت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجيهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء ويمكن إجمال هذا الاهتمام الدولي بما يأتي:¹

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 في 10 كانون الأول/ 1948 نص في المادة منه على: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

_ الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 الذي بدأ بإنفاذها من 23/أذار/1976 حيث نص في م/14 الفقرة (1) على: "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون"، ويستخلص من المادة أعلاه أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.²

وتعترف معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية بالحق في قضاء مستقل نزيه كجزء من الضمانة الواسعة للحق في محاكمة عادلة، ثم وضع الخطوط العريضة والمبادئ لتحديد

¹- زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 22.

²- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 12.

³- محمد شراخيل، مرجع سابق، ص 27.

معنى ونطاق الاستقلال القضائي، وتمت تكملته بنظام السوابق للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وتم الاعتراف بالاستقلال القضاء محليا عبر مؤسسات ومواد قانونية ونظام السوابق.¹

تضمن المادة 03 سواسية الناس أمام القانون والحق في حماية متساوية أمام القانون وتفرض المادة 26 على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 06 تضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، إلى جانب حق المتهم في أن يعتبر بريئا.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تضمن المادة 08 الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة والحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته.

ولقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر سنة 1985 في قراره (البند 16) من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاء واختيار القضاء وأعضاء النيابة وتدريبهم مهنيا.²

وأصدر المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي تضمنه الأمم المتحدة سنة 1985 في ميلانو سلسلة قواعد أساسية تدعو إلى ترسيخ استقلال القضاء وتوفير

¹ - المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مذكرة إعلامية عدد 41، سبتمبر 2013، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، ص 04، راجع الموقع الالكتروني: Info@democray.reporting.org -

- www.democray.reporting.org.

² - خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، 2008/06/09، عن الموقع الالكتروني: www.m.ohewar.org.

³ - مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 69.

الضمانات اللازمة للقضاة حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم بكل تجرد وترفع استقلال غير متأثرين بأي سلطة غير سلطة القانون¹.

وقد قامت الدوائر المختصة في الأمم المتحدة بتهيئة تلك القواعد الأساسية لممارسة القضاء الجنائي وعرضها على المؤتمر الثامن الذي عقد بعد ذلك سنة 1990م فأكملت بذلك سلسلة القواعد الأساسية التي بدأت على وضعها، وحصلت على الموافقة العلمية عليها، كل ذلك من أجل تأمين جهاز قضائي قادر ومستقل للعدالة الجنائية حتى يؤدي مهامه القضائية والإنسانية على أحسن وجه².

الفرع الثاني: أساس استقلالية القضاء في الدساتير الوطنية

من المعلوم أن الدستور هو الوثيقة التي تنص على القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي تحدد شكل النظام السياسي، كما تحدد الحقوق والحريات العامة والعلاقات بين الدول والمجتمع، ومن المعروف كذلك أن النظام القضائي يختلف من بلد لآخر بحسب المبادئ التي نشأت في هذا البلد نتيجة ظروف تاريخية استقر بموجبها القضاء فيه³.

فبعد الاستقلال كانت الجزائر كسائر الدول الاشتراكية التي تأخذ بوحدة السلطة حيث لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، فإن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في أول دستور للجزائر سنة 1963 هو السلطة التنفيذية، وجعل للمصطلح العدالة عنوانا للسلطة القضائية، وضمن ثلاث مواد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي باسم الشعب الجزائري وضمن قانون قضائي يحدد الجهاز نفسه في مادة 60 من دستور سابق الذكر.

¹ - مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 69.

² - المرجع نفسه، ص 69.

³ - زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 23.

وكما اعترف الدستور أيضا بحق الدفاع على الخصوص في مواد الجنايات بموجب المادة 61 منه وكما تقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته¹ إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية وتضيف بأن استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء " فالدستور يضمن استقلال القضاة عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية ". ويضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذية والتشريعية، وبالتالي فإن القاضي لا يخضع للقانون فحسب بل أن الدستور أضاف عبارة " والمصالح الثورة الاشتراكية" فإذا خدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان الاستقرار واستمرارية الدولة.²

فإذن دستور سنة 1963 زج القاضي في الحياة السياسية واعتبره أداة لدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية. فلقد أوفق العمل بالدستور عشية حركة 19 جوان 1969 من طرف هواري بومدين واستمر هذا إلى يوم 22 نوفمبر 1976 تاريخ صدور دستور جديد الذي نظم الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى غاية المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقا لمادة 172 ووفقا لمادة 173 الفقرة 2، فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته، وقد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي) قانون العقوبات في مادته 147 الفقرة الأولى والثانية والمادة 148 منه فإذا دستور سنة 1976 ذهبت أحكامه لتعتبر القضاء وظيفة وتلزم القاضي بمراعاة الواجب السياسي والولاء لثورة³، وهذا ما أشارت إليه المادة 177 منه.

أما دستور سنة 1989 فقد تم وخص السلطة القضائية بالمواد من 129 إلى 148 بحيث أعلن صراحة على استقلالها واعتنق وحدة القضاء وجسد حماية القاضي من كل

¹ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007، ص 63.

² - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 63.

³ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 212.

³ - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 75، 76.

أشكال الضغوط والتدخلات التي نصت عليه مادة 139 منه وكما ورد أيضا فيه قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ضمن مادة 139 " لا يخضع القاضي إلا للقانون"¹.

وهذا عكس دستوري 1963 و 1976 اللذان طالبا بأن يلتزم القاضي بمصالح الثورة الاشتراكية و لا يكون مسؤولا إلا أمام للقضاء وفقا للمادة 140 من دستور سنة 1963 والذي بدوره هو المسؤول والمقرر في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وهذا ما أكدته المادة 146 منه، وهذا خلافا ما أورده دستور 1976 فالمجلس فيه لا يقرر إنما يقر بتعيين القضاة ولا يقرر تعيينهم ونقلهم.²

أما عن دستور 1996 فقد اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء واعتماد السلطة على نظام جديد، وإذا كان مضمون دستور حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور 1989 إلا ما تعلق بالأخذ بازواجيه القضاء على مستوى البنية القضائية القاعدية، حيث تم الفصل عضويا بين محاكم إدارية ومجلس دولة والمحاكم العادية أو المحاكم القضاء العادي أو العدلي كما يطلق عليه وهذا ما تؤكدته مادة 152 نفس الدستور.

ففكرة ازدواجية القضاء كان مجرد حل لفترة مؤقتة أو انتقالية ريثما يتم التفكير في إنشاء نظام قضائي جديد يلائم فلسفة الدولة وطبيعة نظامها السياسي، وفي هذه المرحلة تحققت الازدواجية القضائية على مستوى البنية القاعدية حيث تم الفصل بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، وتم التوحيد على مستوى جهة القضاء العالي، وهكذا بدى المشرع متأثرا بفكرة خصوصية المنازعة الإدارية فأنشأ لها هيكلًا خاصا على مستوى

¹ - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 75-76.

² - المرجع نفسه، ص 77.

المجلس القضائي (الغرفة الإدارية)، وكما نصت نفس المادة 152 من دستور 1996 على إنشاء مجلس للدولة "يؤسس دولة كهيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية".¹ وإضافة إلى تعديل دستور 2016 الذي صرح هو أيضا بمبدأ استقلالية القضاء وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات منها ما يلي:

" يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة" التي أكدته مادة 156 في فقرتها الثانية الجديدة على أن " الرئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

¹-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثالثة منقحة ومعدلة وفقا لأحداث التشريعات والقرارات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 27-28.

المبحث الثاني

ضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجزائر

أثبت التجارب الأمم أن جميع السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية في يد واحدة قد يرفع بعمدة الأخيرة إلى بعض التجاوزات والتعسف والاستبداد في بعض الحالات، لذلك قامت النظم الديمقراطية على أساس تحديد لهذه السلطات الثلاث وتوزيعها على هيئات مختلف حتى لا تهيمن السلطة على الأخرى.

على هذا الأساس لا يزال الاتجاه الدستوري يؤكد أن القضاء سلطة وأنه سلطة مستقلة، ويأخذ في الواقع مظهرين ينصرف من جهة إلى استقلالهم كسلطة حيالة سلطة تنفيذية، وينصرف كذلك هذا الاستقلال كنظام حيال السلطة التشريعية.¹ ومن هذا التقديم سنتناول ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية في (المطلب الأول)، وضمانات قانونية لاستقلال القضاء في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية

يربط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء² ولهذا أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور سنة 1989 الذي جسد فيه هذا المبدأ حيث نصت المادة 129 منه على ذلك صراحة.³ وكما أبقى المشرع على نفس النظام القضائي الذي نهجه دستور سنة 1989، وذلك لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين وكما توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة:

¹ - زيلا بدي حورية، مرجع سابق، ص 28.

² - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 48.

³ - أنظر للمادة 129 من دستور سالف الذكر.

تشريعية، تنفيذية وقضائية، وهذا لا يمنع من تعاون الهيئة مع أخرى. وبناء على هذا سنتطرق في (الفرع الأول) لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و(الفرع الثاني) لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

تعمل الدولة الديمقراطية على الفصل بين السلطات باعتبار ذلك يعتبر ضماناً من ضمانات الحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على أخرى ويجب أن لا تباشر السلطة التنفيذية وظيفه قضائية أو تؤثر على القاضي للحكم نحو معين.¹

وهذا الأخير محمي من كل أشكال الضغوط أو التدخلات والمناورات التي تضر بأدائه لمهنته، وتمس بنزاهة حكمه وأنه مسؤول فقط أمام مجلس الأعلى للقضاء وليس أمام سلطة التنفيذية حسب مادة 167 من تعديل الدستوري 2016، فهذه كلها ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية.²

فرغم أن مبدأ استقلال القضاء تنص عليه نصوص الدستور والقوانين، ورغم دسترة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن كل هذا لا يمنع السلطة التنفيذية بأن تأثره على السلطة القضائية، وكما للسلطة القضائية لها سلطة ممارسة رقابة القضائية على السلطة التنفيذية.

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية:

أ- استقلالية المجلس الأعلى للقضاء:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أبرز المؤسسات التي تنص عليها الدستور الجزائري، بحيث يتولى النظر في مسائل التأديب الخاصة بقضاة الجلوس، فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء _ عندما ينعقد في شكل هيئة تأديب _ هي قرارات قضائية

¹ - عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014/2015، ص 11.

² - بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 49.

تصدر بالدرجة الابتدائية والنهائية، ولا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة.¹ فقد بيّن القانون العضوي رقم 04-12² تشكيلته بحيث يتكون من (20) عشرين عضوا يرأسه رئيس الجمهورية الذي يعتبر كقاضي الأعلى للبلاد، وهذا بموجب المادة 173 من التعديل الدستوري 2016³، وكما ينوبه في المجلس وزير العدل بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12.⁴

وذلك فإن الأعضاء المعيّنين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريبا لنصف وبالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس نجد هذا العدد له دورا كبيرا ومحورا في توجيه القرارات والموافقة عليها، وكذلك بموجب المادة 74 الفقرة 08 من دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، بمعنى أن رئيس الجمهورية يستمد صلاحياته مباشرة من الدستور مما يجعل قراراته غير قابلة للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، وهذا لا يقوم به إلا بعد استشارة مجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 175 من دستور 2016.

ب_ تدخل وزارة العدل في المجلس الأعلى للقضاء:

- يظهر دور وزير العدل فني المجلس الأعلى للقضاء في سلطة الموناوبة حيث ينوب وزير العدل المجلس الأعلى بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 وهذا أول نقد يوجه لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف سلطة تنفيذية في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات من

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقاربة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 92.

² القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

³ المادة 173 من الدستور سالف الذكر.

⁴ بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 50.

- جهة ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لستة أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة من المجلس الأعلى للقضاء.
- يتأسس وزير العدل (نائب رئيس المجلس) الكاتب الدائم للمجلس ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما الوزير نفسه.
- فالتعيين يتم حسب مرسوم رئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة بصفة أن رئيس الجمهورية القاضي الأعلى للبلاد، وذلك يكون بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة واستشارة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، أما الترقية فيحدد القانون الأساسي للقضاء حسب إجراءات قانونية من أجل تطبيقها، وذلك حسب ما تراه السلطة التنفيذية مناسبة أما بالنسبة لانضباط القضاء فلا يخلو من تدخلات وزير العدل ثم إحالة ملف الدعوة التأديبية على هذا المجلس من أجل الدراسة.¹

ج- تبعية الجهاز النيابة العامة لوزارة العدل:

- يشكل أعضاء النيابة العامة كتلة واحدة تخضع كل منهم لإشراف وزير العدل، كثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي وذلك من خلال:
- النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الملف الوارد إليها، وكما هي التي تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه ويكون ذلك بدون شك استنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدرجيين، ومن خلال هذا تتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة لها.

¹ - بن حمزة نصيرة، شكاروة سامية، مرجع سابق، ص 50.

- بخصوص صدور الحكم القضائي بجهة التنفيذ فيفتح مجال واسع للسلطة التنفيذية لامتناع عن التنفيذ أو التراخي في القيام بذلك ووفق تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي الأمن العمومي وهي تملك في سبيل ذلك سلطة تقديرية.¹
- قد يستعمل وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية من أجل توجيه تعليمات لأعضاء النيابة العامة فيما يخص أعمال قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة لقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلان وهذا بموجب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة، فهذه المادة تمنح لوزير العدل ترجمة تعليمات إلى النائب العام بقصد طعن لصالح القانون إذا تعلق الأمر بأعمال قضائية أو أحكام مخالفة للقانون.²

ثانيا: صلاحية السلطة القضائية في الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية:

أ- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

نصت المادة 143 من دستور 1996 على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية والرقابة هذه على أعمال الإدارة تتجلى إلغاء القرار الإداري وتفسيره ومدى مشروعيته والتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، ووقف التنفيذ للقرارات الإدارية والاعتراض على تنفيذ بعضها، وكما يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة وذلك في حالة التعدي مثلا في التعسف في استعمال السلطة أو تجاوز الاختصاص أي تعدي موظف عمومي نطاق سلطة الوظيفة...إلخ.³

¹ - هجيرة بوزيد، مرجع سابق، ص ص 40-41.

² - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة _ فرنسا _ الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 89.

³ - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 53.

بالإضافة إلى آخر تعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 161 على أن: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" هذه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فإنها ليست مطلقة ذلك من أجل عدم عرقلة العمل الإداري وشله وإعاقته من تحقيق أهدافه.

ب_ المحكمة العليا للدولة كتأثير لسلطة القضائية على السلطة التنفيذية:

حسب المادة 158 من دستور 1996¹ المتعلقة بالمحكمة العليا لدولة المنوطة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها. وبالإضافة إلى المادة 177 من تعديل الدستوري 2016 المتعلقة بالمحكمة العليا والتي تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها كذلك الإجراءات المطبقة"

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

لا يجوز للمشرع الجزائري أن ينتزع بواسطة القوانين من السلطة القضائية سلطاتها أو أن يفرغها من مضمونها.² فمن الشيء المعروف أن لكل سلطات الدولة لهما اختصاصاتها المحددة قانونا ومنها فإن السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين في الدولة وعلى السلطة القضائية بتطبيقها بدون إنكار. وهذا إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن كل هذا لا يمنع من وجود علاقة تأثير وتأثر فيما بينهما، وهذا ما سنوضحه لاحقا في النقاط التالية:

¹ - المادة 158 من دستور 1996 السالف الذكر.

² - مريم منها، دليل حول معايير استقلالية القضاء، ط1، لبنان، بيروت، 2016، ص 11.

أولاً: تدخل السلطة التشريعية وتأثيرها على السلطة القضائية:

أ- إعداد القانون والتصويت عليه والمبادرة بالقوانين:

جاء التعديل الدستوري الجزائري 2016 في فصله الثاني في المادة 112: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". انطلاقاً من هذه المادة فإن البرلمان يشرع كل من القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء وكذلك كما يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور التي على سبيل الحصر في المادة 140 من نفس الدستور وإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية المذكورة هي أيضاً على سبيل الحصر في المادة 141 من الدستور¹. وبالإضافة إلى القانون العضوي الذي ينظم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى بموجب المادة 172 منه².

ب- تنفيذ أحكام وقرارات القضاء:

إن الواقع العملي يبين أن العديد من القرارات والأحكام القضائية لا تنفذ بسبب تدخل الوالي، وبذلك مستقبل الأحكام القضائية يكون بين يدي المشرع الجزائري³. يظهر مظهر آخر لتأثير السلطة التشريعية بطريقة مباشرة على السلطة القضائية، وذلك من خلال المادة 118 المعدلة من قانون العقوبات عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف واحد منهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في

¹-المواد، 140، 141، من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر.

²-أنظر للمادة 172 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر.

³-بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، مرجع سابق، ص 57.

الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن خمس مئة دج و لا تتجاوز ثلاثة آلاف دج.¹

وهذا يعني تجاوز السلطة الإدارية حدودها وسلب اختصاص الجهة القضائية والمساس بها، وذلك من خلال المشرع الذي سمح للإدارة بالتدخل في اختصاص الجهة القضائية وعدم نصه على عقوبة مقابل ذلك.

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية:

يتجلى أول تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية من خلال المادة 34 من القانون رقم 40-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والتي تنص على : "يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي لقضاء، نشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات".

بمعنى أن السلطة القضائية تساهم في تنظيم نفسها وهي التي تقوم في سن القوانين المتعلقة بمدونة أخلاقيات مهنة القضاة دون تدخل من السلطة التشريعية رغم أنها هي المسؤولة في سن قوانين البلاد وأنها ذات سيادة في ذلك.²

¹-المادة 118 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-بن ناجي مديحة، مرجع سابق ص ص 38.

2- للمادة 136 من دستور 2016، سالف الذكر.

ويتجسد أيضا تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية في عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة، حيث يساهم مجلس الدولة في وضع مشروع قانون يكون مصدره الحكومة وفقا للمادة 136 من تعديل دستور 2016 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"¹.

ويتلخص دور مجلس الدولة على مستوى القانوني في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية السارية، وأحيانا يلجأ إلى المطابقة بين المشرع والنص القانوني الداخلي وأحيانا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 98-01 المتضمن تشكيل وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته، وحيث يعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية أما التأثير الثالث يتجسد في الاجتهاد القضائي ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه غير كاف بالنسبة لقضية المطروحة مع العلم أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون وذلك فهو يساهم في عملية التشريع من خلال الاجتهاد القضائي، وقد بين التاريخ الدستوري أن الفصل الجامد بين السلطات الدولة الثلاث غير ممكن ومن نتائج هذا أن السلطة القضائية تتدخل في السلطة التشريعية عن طريق الاجتهاد القضائي.

¹ بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص ص 39

المطلب الثاني

ضمانات قانونية لاستقلالية القضاء

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون في المنازعات المعروضة على القضاة وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة، ووضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت حتى ولو كانت فرعا من السلطة لقضائية، ولا يجوز لها أن تتدخل في طريقة لأداء القاضي لمهامه. وعليه سنتطرق إلى استقرار القضاة وضمانة تأديبهم في (الفرع الأول)، وحماية القاضي من الضغوطات وتأثير الرأي العام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقرار القضاة وضمانة تأديب القضاة

لقد تضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004¹ ضمانة أخرى تتمثل في استقرار قضاة الحكم. وتعرض القضاة في حالة إحالتهم بإحدى واجباتهم المهنية إلى المساءلة التأديبية.

أولا: استقرار القضاة:

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ الاستقلال القضاء من معناه الحقيقي، الأمر الذي من أجله ضمن المشرع الجزائري استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه وهذا عكس حال قضاة النيابة العامة أو القضاة

¹ قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة.¹

وإن ظن القاضي انه متضرر في أحد حقوقه المقررة في القانون يكون له الحق في تقديم عريضة بذلك على مجلس الأعلى للقضاء ،لذا فالضمانة الأساسية لاستقلال القضاء هو جعل هذا المجلس يقوم بمهمة إدارة الشؤون المهنية للقضاة.²

ثانيا: ضمانة تأديب القضاة:

خول الدستور سلطة تأديب القضاة للمجلس الأعلى للقضاء حدا لسلطة وزير وحرصا منه لاستبداد السلطة التنفيذية في عزل القضاة الغير المرغوب فيهم أو إبعاد البعض الآخر عن مناصبهم لعدم استجابتهم للسياسة المطلوبة من السلطة وعلى هذا الأساس جعل تولي رئاسة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.³

كما أحاط المشرع المسؤولية التأديبية للقاضي بضمانات عديدة حتى لا تصبح وسيلة تهدد استقلال القاضي وكرامته وتتعلق هذه الضمانات أساسا بحالة وقف القاضي ومحاكمته تأديبيا:

1_ حالة إيقاف القضاة:

إذا عرف وزير العدل أن أحد القضاة ارتكب خطأ جسيم و أخل بموجبه بإحدى واجباته المهنية يمكن أن يصدر قرار إيقافه عن العمل ولهذا القرار ضمانات قانونية متعددة منها:

_ عدم نشر الوقف.

¹ - بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 الجزائر، 2003، ص 75.

² - محمد شراخيل، مرجع سابق، ص 51.

³ - باديس حمو، بو شراخين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2018، ص 43.

_ استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من يوم صدور قرار إيقافه.

_ وجوب الفصل في الدعوة التأديبية خلال مدة الأشهر الستة.

_ إعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون في حالة عدم الفصل في تلك الدعوى في الأجل المذكور.

_ تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

_ يجب أن تكون مقررات المجلس للقضاة معللة.

_ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة.¹

2_ المحاكمة التأديبية:

تتعلق الضمانات في المحاكمة بالمجلس التأديبي وحق الدفاع.

أ_ المجلس التأديبي: يتم المساءلة التأديبية لقضاة أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء.

ب_ الحق في الدفاع: يتمثل الحق المخول للقاضي في الدفاع فيما يلي:

_ يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامى.

_ يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.²

الفرع الثاني: حماية القاضي من الضغوطات وتأثير الرأي العام

قد يآثر الرأي العام سلباً على القضية المطروحة أمام القضاء مما يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع، وأيضاً قد يؤدي إلى الضغوطات على القضاة سواء

¹ - زباني طيمة، عبدلي سعيدة، تكوين القاضي ودوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 60.

² - بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 43.

بتهديد حياتهم أو بأي شكل آخر من التهديدات التي من شأنه التأثير على السير الصحيح للعدالة.

أولاً: حماية القاضي من الضغوطات الأخرى:

إن حماية القاضي تقوم بها الدولة، وذلك أن الضغوطات تمارس بوسائل مختلفة منها الخفية ومنها الظاهرة، وقد تكون مادية أو معنوية، قد تمارس من ذوي النفوذ ممن بأيديهم القرار الذي يتحكم بالمسار المهني للقضاة، وقد يمارس من قبل رؤساء القضاة أو من الوزارة، وقد يتعرض لأي من أنواع التهديد الذي يؤدي بالقاضي إلى عدم قيامه بواجبه على أكمل وجه.¹

وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية للقضاة من خلال الدستور وكذلك القانون العضوي الأساسي للقضاة.

بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 166² من الدستور على حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأدائه أو تمس نزاهة حكمه. ونص كذلك في الفقرة الأولى من المادة 29³ من القانون العضوي الأساسي للقضاة بأكثر تفصيل ليشمل حماية القاضي حتى بعد إحالته على التقاعد من كافة الاعتداءات والتهديدات أياً كانت طبيعتها، وهذا بالإضافة إلى الحماية المرتبطة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

¹ - بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2017، ص 42.

² - أنظر للمادة 166 الفقرة 02 من الدستور 2016 سالف الذكر.

³ - أنظر للمادة 29 من القانون العضوي رقم 11_04 سالف الذكر.

ثانيا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام:

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة.¹

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه أو أي مرحلة من مرحلة التقاضي، ففي مرحلة التحقيق منع إفشاء نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي. أما من خلال نظر الدعوى فقد حرم المشرع الجزائري كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة.²

ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة من الانتقام من المتهم على وجه السرعة، وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي على الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجارات للرأي العام وقد صدق " قاسم أمين " حيث قال: " أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل "

والأثر نفسه يمكن أن يحدث حين يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية فيصعب على القاضي الفصل في القضية المطروحة أمامه بحياد.³

وبعد صدور الحكم القضائي تجمد هذه التصرفات إذا كان غرضها التعليل من شأن الأحكام القضائية المادة 147 الفقرة الثانية من ق ع.⁴

¹-بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 77.

²-باديس حمو، بو شرايين حكيمة، مرجع سابق، 41.

³-عمر بكار، مرجع سابق، ص 21.

⁴- أنظر المادة 2/147 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

الفصل الثاني

حياد القاضي

رمز العدالة هو الميزان، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وأن يكون محايداً عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه. الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر. وإذا كان استقلال القاضي في حكمه عن التأثيرات الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي.¹ فإن الحياد مبدأ وصفة يجب أن يلتزم بهما القضاة عموماً، بحيث يجب على القاضي اتخاذه في كل القضايا التي ينظر فيها القاضي وأن لا يتأثر بالمؤثرات الداخلية الذاتية وبالمؤثرات الخارجية أثناء فصله في النزاع وكما عليه أن يفصل فيه بكل موضوعية ونزاهة.

لمعرفة أكثر عن مبدأ حياد القاضي سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل والذي ينقسم بدوره إلى بحثين حيث سنتناول ماهية مبدأ حياد القاضي في (المبحث الأول)، ثم حقوق وواجبات القضاة في (المبحث الثاني).

¹ - بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 80.

المبحث الأول

ماهية مبدأ حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي تركز عليها الجهة القضائية حيث لا يمكن تصور قضاء دون هذا المبدأ، باعتبار الأحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد محضر المتهم، حيث أنه إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية خلال أدائه لمهامه القضائية ويجب أن يتخلى القاضي بصفة الحيادة والتجرد عند النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم المتقاضين أمامه وأن لا يفضل أو يقرب أحد الخصوم في الدعوى التي ينظر على حساب الخصوم الآخرين لأن عمل القضاء يجب أن يتحلى بالاستقلال والتجرد والحياد.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) سنتطرق فيه إلى مفهوم مبدأ حياد القاضي، أما بالنسبة إلى (المطلب الثاني) فسننتظر فيه إلى الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حياد القاضي

للحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر وتجرده من النزاع المعروف عليه من أية مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البث فيه بموضوعية، وإذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغط الخارجية تعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين فإن عدالة الحكم تتطلب عن تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي أثناء أداء عمله.¹

الفرع الأول: المقصود بمبدأ حياد القاضي

يعني حياد القاضي أن القاضي يكون حرا أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا ولا متأثرا بالهوى والانحياز الشخصية، بل يكون غرضه تحقيق أهدافه الأسمى وهو تحقيق العدالة وتطبيق القانون وهذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم من الميولات الشخصية عند نظرهم للدعوى ضمانا لحقوق الأفراد.²

والمقصود بهذا المبدأ في مجال تقييم الأدلة، هو تجريده من كل مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية عند تقديره لها، الحيادة القضائية أن يقدر القاضي الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر تقديرها بملحة أو رأي سابق أو مؤثر آخر، ولكن عليه أن يتجرد من أي تأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، ووجب على القاضي الإلتزام بهذا المبدأ ويشكل ضمانا للحقوق والحريات الفردية.³

¹ - إحدادن مسعودة، سليمان كنة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص38.

² - أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص39.

³ - المرجع نفسه، ص40.

ويقصد كذلك بحياد القاضي قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبقا قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد أحد المتقاضين، أي أن يكون القاضي عند النظر في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات عدا حكم القانون، وأن العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق بالخصوم أو غيرهم وسواء كانت تمثل تعاطفا أو كرها أو تحيزا أو مصلحة مادي.¹

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته إذا يستلزم من القاضي أن يفصل بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء، يسري على القاضي الحكم في النزاع، كما يسري على المحكمة باعتبارها جهازا أساسيا قضائيا فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل عن الجهاز القضائي.²

أما عدم التزام الحياد فيترتب عليه الحد من حرية الخصوم في الإثبات دون تمييز بين خصم وآخر، ويبرز حياد القاضي في التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة، كما لا يحق له بأي حال من الأحوال أن يستند إلى أدلة حصل عليها مباشرة بطرقه الخاصة دون علم الخصوم كالمعاينة التي تتم دون حضور أطراف النزاع أو الاستناد إلى دليل حصل عليه من قضية أخرى.³

¹ - مسعودي نذيري، مرجع سابق، ص 27.

² - عمر خلفي، مرجع سابق، ص 289.

³ - مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 98.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القاضي

من المعروف أن مبدأ الاستقلالية مرتبط ارتباطا وثيقا بقضاء محايد وغير متحيز، فحتى لو كان القضاء، لا تكون شروط المحاكمة العادلة مستوفاة إن انتقد حياده بالمحكمة¹، وحياد القاضي وانطلاقا من هذا المبدأ يتجلى منه نتائج إجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي والتي تتمثل في دوره السلبي بحيث يتجلى من هذا الدور في تلقي القاضي لطلبات ودفع الخصوم، وأن يلتزم بها لأنه من المبادئ الأساسية أن يباشر وظيفته إلا بناء على طلب، ولو كان على علم بوجود نزاع بين شخصين فإنه لا يمكن له أن ينظر فيه دون طلب من الخصوم وفي حين تلقى الطلبات أو دفع فيقر تقديرها من طرفه دون أن يكمل الناقص فيها، إلا أن يفسر المبهم منها، ولا يقوم بجمع الأدلة بنفسه، ولا أن يقضي بحسب عمله، سواء في الجلسة التي ينظر فيها هذا النزاع أو خارجها، وكما ليس له أن يستحدث دليلا غير صادر من الخصوم في الدعوى، وضم إلى ذلك يمنع له أن يقضي على علمه الشخصي عن واقعة من وقائع الدعوى²، والسبب في ذلك أن علمه يعتبر هنا دليلا في القضية وهذا ليس في محله ولا يجوز أن يكون قاضي وشاهد في نفس الوقت.

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي

نظرا لأهمية السلطة القضائية فقد وجب منع القضاة عن القيام بأي عمل آخر من شأنه التأثير على المهام الموكلة لهم، وأن لا يكون محايدا في المنازعات المعروضة أمام القاضي، وهذا يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الطمأنينة في نفوس

¹ -مريم مهنا، مرجع سابق، ص 17.

² - خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2013-2014، ص 08.

المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي والتي سوف نتطرق إليها من خلال منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية (الفرع الأول) ثم رد القاضي وتحتيته عن النظر في الدعوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية

حفاظا على نزاهة القاضي وحياده وحماية له من التأثير بمصالحه وصيانة لاستقلاله وبعيدا به عن هذه الشبهات، فإن القانون يحصر على القاضي الاشتغال بأي عمل آخر غير قضائي وقد وضع المشرع الجزائري الوسائل اللازمة ليظهر القاضي بمظهر محايد.¹

أولا: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع على القاضي عن الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أي نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين هما:

1- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التقلات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.²

2- إن النشاط السياسي لأمر حرية الرأي، إذا من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه، فضلا على التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء³، تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه

¹ - عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص62.

² - المرجع نفسه، ص63.

³ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/04، سالف الذكر.

بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا للأحكام القضائية، لكن هذا لا يمنع القاضي من خارج إطار العمل القضائي من إبداء صوته في الانتخابات.

كما يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء الآراء السياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حين ذلك في صميم عمل القاضي، والمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها.¹

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

لقد نص القانون الأساسي للقضاء صراحة على منع القاضي من ممارسة أي عمل غير المنوط له تبعا لمنصبه، أو حتى أن يمتلك مصالح في مؤسسات أخرى، وذلك من أجل الحفاظ على مهامه القضائية، ولعدم المساس باستقلالية القضائي من خلال تبعية القاضي وخضوعه لرب عمله إذا سمح له بالعمل في أي وظيفة سواء كانت في مؤسسة عمومية أو خاصة، ولقد تناولها المشرع في المادتين 17 الفقرة الأولى، والمادة 18 من القانون الأساسي للقضاء.²

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء.³

لكن استثنى المشرع الجزائري بممارسة التعليم والتكوين طبقا للمادة 17 من القانون الأساسي للقضاء⁴، ولكن طبقا للتنظيم الجاري به العمل وبترخيص من وزير العدل وذلك لمشاركة القاضي بخبرته العلمية في إثراء الأعمال القضائية القانونية، والأمر كذلك

¹ - بن حمزة نصره، شكاوة سمية، مرجع سابق، ص ص 91-92.

² - المادة 17 الفقرة الأولى والمادة 18 من القانون العضوي رقم 11/04 سالف الذكر.

³ - المادة 120 من القانون العضوي رقم 11/04، سالف الذكر.

⁴ - المادة 17 من القانون العضوي رقم 11/04، سالف الذكر.

بالنسبة لزوج القاضي فإبقاء للشبهات فإن مبدأ حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، لذلك أوجب القانون على القاضي التصريح لوزير العدل في حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص يدر ربحاً.¹ حيث نصت المادة 2/19 على ذلك من نفس القانون سالف الذكر.²

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمنع القاضي من امتلاكه شخصياً لمصالح خاصة، بل تعدى إلى منعه من امتلاك مصالح عن طريق الغير مما يبين تشدد المشرع على هذه المسألة والتي قد تمس باستقلالية القضاء.³

وهذا طبقاً للمادة 18 من نفس القانون.⁴ وإن كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد مادياً هو وزوجه، فيلزم بالتحري عن نظر الخصومة التي يتوكل فيها وجه كمحام عن أحد خصومها، فضلاً عن نشاط خاص يدر ربحاً.⁵

الفرع الثاني: رد القاضي وتحجته عن النظر في الدعوى

يكون رد القضاء برد القاضي عن الحكم أي منعه من النظر في الدعوى، كلما قام بسبب يدعو للشك في قضاءه بميل أو تحيز، وهذا ما سنشرحه في النقاط التالية:
أولاً: مفهوم رد القضاء.

المقصود بالرد هو الرخصة للمتهم التي خوله القانون للمتهم في أن يطلب استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى على أسباب حددها القانون، وهو حق مكفول للمتهم وكل

¹-بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013/2012، ص174.

²-المادة 2/19 من القانون العضوي رقم 11/04، سالف الذكر.

³- بوطيب شيماء، مرجع سابق، ص36.

⁴-المادة 18 من القانون العضوي رقم 11/04، سالف الذكر.

⁵- سفيان عبدالي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط1، الجزائر، 2011، ص104.

خصم في الدعوى، حيث لا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام وتعتبر أحكام الرد من متطلبات المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قد المستطاع.

ثانيا: تطبيقات لمبدأ رد القضاء.

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي الحكم قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية وهي:

- الحالة الأولى: المصلحة في النزاع: أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرر تدخله واختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع أي انتقاء ولا بيت في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاضي.¹

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم: تدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد وتتمثل فيما يلي:

- 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء المحامين حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروع دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- 5- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

¹ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر، 2008، ص111.

6- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة حميمية أو عداوة بينه.¹

ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره للنزاع المطروح أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تتال أحكام القضاء ثقة عامة.²

الحالة الثالثة: سبق إبداء الرأي في النزاع: بمعنى وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا فو موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ لها، وهوة ما يخل بحياده في نظر الدعوى، حيث يمكن أن لا يعتمد بفحص وقائع النزاع أخذا برأيه المسبق في الدعوى، وحتى ولو لم يحدث ذلك فيمكن أن تهتز بالحكم القضائي الذي يصدره هذا القاضي.³

ثالثا: تنحية القاضي عن النظر في الدعوى.

إن المشرع الجزائري لم يخصص لتتحي مواد معينة محددة، لكنه تكلم عنه من خلال المواد المستحدثة عن رد القضاة، والمقصود بتتحية القاضي هو مكنة تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا لأسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها بحرج عن النظر في الدعوى.⁴

التتحي كما سبق ذكره أمر جوازي متروك لتقديرالوجداني البحث القضائي لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عزوجل ولكن هذا، التتحي مرده أيضا إلى موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض بحكم بقيام سبب

¹ - بطيمي حسين، مرجع سابق، ص112.

² - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003 ص87 .

³ - عقون وهيبية، عيادي خوخة، مرجعسابق، ص66.

⁴ - بوشتاوي حلیم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص14.

من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي للنظر في إقراره إلى التنحي.¹

مهما يتصرف القاضي بعدالة ونزاهة فإنه يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية لذا ففي حالة علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده، يتعين عليه أن يتنحي بإذن من رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى.² وقد نصت المادة 556 من ق إ ج ج، أن في حالة ما إذا كان علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 554 من ق إ ج ج فعلمين، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، وليس له أن يرد نفسه تلقائياً وإنما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قراراً بعد استطلاع رأي النائب العام.³

رابعاً: الشبهات المشروعة.

بعد أن نص المشرع الجزائري على جواز رد القاضي في نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصاً خاصاً بإمكان رد جهة قضائية كاملة في نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلاً بذلك، وتختص المحكمة العليا بالنظر في دعوى الشبهات المشروعة سواء رفعت ضد محكمة أو مجلس قضائي (المادة 302 ق إ م ج) أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها (232 ق إ م).⁴

فإن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح المحكمة العليا سلطة تفسير هذا المصطلح ولكن ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى بطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة، بمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل، لا يختلف مع النزاع

¹ - عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص 99.

² - إحدادن مسعودة، سليمان كنز، مرجع سابق، ص 41.

³ - أنظر للمادة 554، 556 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

⁴ - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 92.

القائم إلا في أطرافه استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغير موقفها عندما نعيد النظر في النزاع ذاته.

وتفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهة قضائية أو أي مبرر مشروع، نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذا أرفق بها إيصال بثلاث دفع الرسم القضائي وإيداع غرامة مقدارها مائتا دينار.¹

الفرع الثالث: علانية جلسات المحاكمة

بمعنى أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز، ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات، وفي التشريع الجزائري قد تم نص على هذا المبدأ في أحكام دستور 1996 بالتحديد في المادة 285 منه نص صراحة على أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن لرئيس المحكمة أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة ينبغي صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 من ق إ ج ج.

فهذا المبدأ يعتبر ضمانا هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، كما أنه مبدأ استهدف به لتحقيق مصلحة عامة.²

ويجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في حدود من الحالات كالدعاوى التي تدخل ضمن الآداب العامة وجرائم الجنس، والدعاوى التي

¹ - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 92.

² - عيواز العزيز، بن أعزيرة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 36.

تقتضي السرية للحفاظ على مصالح القصر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، كضحايا العنف الجنسي.¹

وكحالة حضر نشر في بعض الدعاوى كالتى تتعلق بحظر النشر في الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو جنح السب والقذف، أو إفشاء الأسرار.² والحكمة من ذلك هو أن يكشف بعض القضايا فيها ضرر لأطراف الدعوى بالرغم من وجود جلسات المحاكمة في ظروف سرية إلا أن هذا لا يحط من قيمة المبدأ والدليل على ذلك النصوص القانونية الدولية المتمثلة في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التى قررت أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة علنية، وكذلك المادة 14 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 06 من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.³

فإذا مبدأ العلانية هو من المبادئ الأساسية في سائر الأنظمة القضائية، وهي تعني أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى مثلا يجب أن تجر بصورة شفافة ومعلنة للحضور حيث يكون هذا الحكم بناء على الوقائع في الدعوى بمعنى أن يقوم القاضي ببناء الوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا وهذا ما يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق وأن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة وذلك يكون مع التسبب،⁴ أي قبل أن يشير القاضي في منطوق حكمه إلى مضمون

¹ - بو هزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص43.

² - محفوظ فضيلة، بن غرابي ناديا، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2018، ص64.

³ - بو هزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، مرجع سابق، ص44.

⁴ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص31.

هذا المنطوق، تعين عليه أولاً سيرد جملة العلل والأدلة التي دفعته لاقتناع بمضمون حكمه دون غيره، وكما يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثانية في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها¹.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني

حقوق وواجبات القضاة ونتائج الإخلال بواجب الانحياز

تعتبر ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا وأجلها خطرا وأعرضها مكانا وأعظمها شأنًا وأشرفها ذكرا لأن بها تعصم الدماء، وبدونها تسفك الدماء وبها تحرم الأعراض وبدونها تنتهك وبها تصان الأموال وبدونها تسلب، لقد أصبح مبدأ استقلال القضاء جزءا من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المعقول إنكاره، بل هو مبدأ حتمي للتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحرمات.¹

فالقضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين، سواء كانت متعلقة بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروض عليه حسب الاختصاص المحدد له قانونا²، ومن خلال مساهمتهم في تسيير مرفق القضاء فقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-11 واجبات القاضي أمام الجهة القضائية وكما هو مكمل لواجبات وله حقوق والذي سندرسه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) خصصناه لنتائج الإخلال بواجب الانحياز في حالة ما أخل القاضي بواجباته المنوطة إليه أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام.

¹ - طاهري حسين، مرجع السابق، ص 53.

² - واضح فضيلة، محكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 42.

المطلب الأول

حقوق وواجبات القضاة

حتى يعدل القاضي بين الناس ويتحمل أعباء العمل القضائي يحتاج إلى أن تخوله الدولة مجموعة من الحقوق والتي بدورها تجعله يمارس مهامه القانوني بكل طمأنينة، وتزيل عليه ثقل حاجته إلى الناس.¹

فإذا للقاضي حقوق قانونية كما عليه واجبات أمام الجهة القضائية، بحيث نظم المشرع الجزائري واجبات القضاة وحقوقهم من خلال القانون الأساسي للقضاة، وهذا ما سنتطرق إليه خلال (الفرع الأول) حيث خصصنا لحقوق القضاة و(الفرع الثاني) لواجبات القضاة.

الفرع الأول: حقوق القضاة

وفقا للنظام الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم في خدمة الشعب بمجموعة من الحقوق التي جاءت ضمن القانون الأساسي للقضاة رقم 11-04، والتي ذكرت على سبيل الحصر من خلال مواده، وهذه المواد تتمثل فيما يلي:

- حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، ويجوز في إطار الحركة السنوية نقل القضاة متى توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة وهذا ما أقرته المادة 26 منه.²

¹ - عقون وهيبية، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص 53.

² - المادة 26 من القانون العضوي 11-04، سالف الذكر.

- يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان استقلالية القاضي وأن تلائم مع مهنته بحيث حرص المشرع الجزائري على ذلك،¹ في مادته 27 من القانون السالف الذكر.

- حسب ما جاءت به المادة 28 من القانون العضوي 04-11، حق للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 منه بحيث تمنح لهم امتيازات مرتبطة بالوظائف العليا للدولة باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

- يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من كل أشكال التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه لوظائفه أو لمناسبتها، أو بسببها وهذا حسب المادة 29 منه.

- نصت المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء الفقرة الأولى على أن: "الحق النقابي يعترف به القاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 07 و12 من هذا القانون..."، ومن هنا أصبح للقضاة امكانية ممارسة الحق النقابي وذلك بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية والمحافظة على استقلال مهنة القضاء.

- يحق للقاضي أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء في حالة ما اعتقد أنه حرم من حقه الذي قرره القانون وأنه متضرر من ذلك، في حين يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له وذلك حسب ما أقرته المادة 33 من نفس القانون.²

- أقرت المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-11 أنه: "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به"، فيما أن العمل القضائي من الأعمال التي تفرض الجهد

¹ - المادة 27 من القانون العضوي 04-11، سالف الذكر.

² - المواد 07، 12، 28، 29، 32، 33، 34، 49 من القانون العضوي 04-11، المرجع السابق.

الكبير والتركيز الشديد والبحث الشاق سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، ومن هنا فإن القاضي بدوره يحتاج إلى الراحة وذلك من خلال العطل التي أقرها القانون كحق¹.

الفرع الثاني: واجبات القضاة.

لا يكفي لإقامة صرح العدالة ونشر العدل بين أفراد المجتمع تجريد السلطة التنفيذية من ممارسة سلطات قد تمس باستقلال القضاء، وكما لا يكفي إلزام المتقاضي باحترام القواعد الإجرائية التي من شأنها المحافظة على شرف الوظيفة القضائية ومكانتها.

ورجوعا لهذه القواعد والأحكام في مختلف التشريعات، فنجد مجموعة من الواجبات التي أقرها القانون على القاضي بالالتزام بها وذلك يكون بعدما يتم التعيين الأول للقاضي وقبل توليه لوظيفته حسب المادة 04 من قانون الأساسي للقضاة وذلك يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبمداولة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، فبعدما يتم التعيين فيباشر القاضي وظيفته مباشرة وتكون عله مجموعة من الواجبات التي حددها المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاة على سبيل الحصر في المواد والتي تكون كالتالي :

- واجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته حسب المادة 07 من القانون الأساسي للقضاة².
- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة و أن لا يخضع الا للقانون حسب المادة 08 من القانون السالف الذكر.
- يجب على القاضي أن يعطي العناية لعمله و أن يتحلى بالاخلاص والعدل حسب المادة 09 من نفس القانون.
- "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال" حسب المادة 10 من نفس القانون.

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص174.

² - المواد 07 و 08 و 09 و 10 من القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

- المحافظة على سرية المداولات حسب المادة 11 من القانون الأساسي للقضاة¹.
- عدم القيام بأي عمل من شأنه وقف أو عرقلة عمله القضائي حسب المادة 12 الفقرة الأولى بالإضافة لفقرتها الثانية من نفس القانون.
- "يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، كما ملزم أيضا بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالموازبة والجدية خلال التكوين. يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء". المادة 13 من نفس القانون.
- عدم الانتماء لأي حزب سياسي أو كل نشاط سياسي حسب المادة 14 من نفس القانون.
- تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية بموجب المادة 15 من نفس القانون.
- "يجب على القاضي، المنتمي لأية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، يتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته" المادة 16 من نفس القانون.
- يمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة أية مصالح كانت التي يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه حسب المادة 18 من نفس القانون.
- لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنته المحاماة حسب المادة 19 الفقرة الأولى من نفس القانون.
- على القاضي أن يخطر وزير العدل على وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها حسب المادة 22 من نفس القانون.
- يجب على القاضي أن يتقيد بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته حسب المادة 23 من نفس القانون.

¹ المواد 11-12-13-14-15-16-18-19-22-23 من القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

- يجب على القاضي أن يقدم تصريح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه حسب المادة 24 من القانون الأساسي للقضاة¹.
- يجب على القاضي أن يجدد تصريحه للممتلكاته كل خمس سنوات، حسب المادة 25 من نفس القانون.

المطلب الثاني

نتائج الإخلال بواجب الحياد

نص المشرع الجزائري على قواعد خاصة بالمسؤولية التي تقع على القضاة في حال ارتكابهم لأخطاء جسيمة بمناسبة أدائهم لمهامهم القضائية، أو الأخطار الجسيمة المتعلقة بسلوكهم وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية إذا لا يترك القاضي المرتكب لجريمة بدون جزاء جنائي في (الفرع الأول)، والمسؤولية التأديبية في (الفرع الثاني)، كما يمكن أن يتعرض القاضي إلى المسؤولية المدنية لكي لا يترك القاضي المخطئ بدون جزاء مدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته، وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة تكفي على أنها جنحة أو جناية وفي هذه الحالة يخضع كأي موظف لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القضائية الخاصة بالقضاة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي يكون متابع قضائياً بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية².

¹ - المواد 24-25 من القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

² - المادة 30 من القانون العضوي 04-11 سالف الذكر.

فقد يقترب القاضي عند أدائه لمهامه أفعالاً يرتكبها خارج عن وظيفته أو بمناسبةها فتتجر عنها المساءلة الجزائية، ويكيف الفعل على أنه جريمة من جرائم القانون العام، فلا يكفي أن يسأل القاضي تأديبياً بل جزائياً وأمام المحاكم الجزائية (محكمة الجنايات أو الجرح)، حسب خطورة الجرم أو الأفعال المنسوبة للقاضي الذي قد يستغل منصب وظيفته لارتكاب بعض الأفعال لتحقيق مصالح خاصة.¹

وبالرجوع إلى المادة 65 من ق إ م والتي تنص على أن: "إذا بلغ إلى علم العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء."²

وتنص كذلك المادة 63 من ق إ م. في فقرتها الثانية على أن: "يعاقب أيضاً بالعزل كل قاضٍ تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية."³ إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده.

ونصت المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة عن الطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهده بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.⁴

¹ - عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 218.

² - المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 سالف الذكر.

³ - المادة 63 من القانون العضوي رقم 04-11 سالف الذكر.

⁴ - المادة 132 و المادة 120 من الأمر رقم 66/156، سالف الذكر.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

يعتبر خطأً تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته طبقاً لنص المادة 60 من قانون الأساسي للقضاة¹، وبمجرد ارتكاب خطر جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخرجة بشرف المهنة ولا تسمح بإبقائه في منصبه بتعيين وزير العدل أن يصدر قراراً بإيقافه عن العمل، وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة 65 من ق أ ق.²

وقد عدت المادة 68 من ق أ ق، العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي:

(1) - العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.

- النقل التلقائي.

(2) - العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

(3) - العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهراً مع الحرمان من كل المراتب، أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

(4) - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

¹ - المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.

² - المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.

- العزل.¹

لنزاهة وضمأن حسن قيام القاضي بواجباته المهنية على الوجه المحدد بمقتضى أحكام وقواعد القانون، تؤكد جل التشريعات على مبدأ المساءلة التأديبية للقضاة عندما يصدر منهم انتهاك أو إخلال أو إخلال بالواجبات الوظيفية المنوطة بهم وبسلوك وآداب المهنة القضائية التي يمثلونها، وعليه فإن القانون يرفض على القضاة مجموعة من الالتزامات والواجبات كباقي موظفي الدولة أن القاضي موظف يقوم بخدمة عامة في جهاز أقل ما يقال عليه أنه جهاز العدالة وعنه تصدر الأحكام القضائية التي يجب أن تتصف المتقاضي صاحب الحق وتعاقب المتقاضي المخطئ، مما يجعل من هذا المنصب حساساً يفرض التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة والشرف في أداء المهام، لذلك على القاضي بذل قصار جهده لتجنب الوقوع في الخطأ كما لا يجوز له الانحياز لصالح أحد الخصوم أو يمتنع عن الحكم بالعدل وإلا سيكون عرضه للمساءلة.²

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

المعروف أن كل خطأ يلحق ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض، والقاضي بشر وقد يرتكب أخطاء أثناء تأديته لوظيفته القضائية، يستلزم تعويضاً للغير الذي لحقه الضرر، والحقيقة أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال عمل القاضي، فمنذ القدم تميز القاضي بمسؤولية خاصة به فلا يمكن مساواة القاضي ببقية أفراد المجتمع وإخضاعه لنظام المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في القانون المدني.³

¹ -المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11، سالف الذكر.

² - يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-01، 2016/2015، ص312.

³ - شامي يسين، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، ص92.

الواقع أن المشرع كان موفقا سابقا عندما أخذ بالمسؤولية المدنية للقاضي وفصلها عن المسؤولية التأديبية والجنائية، وما إلغائها يؤدي إلى عدم شعور القاضي بالمسؤولية الشخصية فإذا كانت ضمانات للقاضي لممارسة عمله بكل حرية، فهي نقمة في نفس الوقت ولهذا حبذا لو أعاد المشرع إدراج المسؤولية المدنية للقضاة، وعلى هذا فإن من أعظم الضمانات المقررة للقاضي هي تحرير حالات مساءلته مدنيا وعدم تركها على العموم للسلطة التقديرية فكل ما في الأمر هو وجوب الملائمة بين مقتضيات المساءلة القانونية، ومقتضيات استقلال القضاء.¹

إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه، وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فردا عاديا، أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاض فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة، لأن ذلك لو حدث لسوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا ان كثيرا من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي هذا فضلا عن أن السماح للمتقاضين يرفع دعوى ضد القاضي بسبب خطأ أو اهمال يحتمل وقوعه أثناء قيامه بوظيفته، سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المقضي فيه.²

إن الخوف من التعدي على استقلال وحياد القاضي تجعل الدول التي تعترف بالمسؤولية القاضي المدنية تبحث عن معادلة بين استقلال القاضي وضرورة تعويض المتقاضين، مما جعل غالبية الدول الأوروبية تأخذ على عاتقها مهمة التعويض في حالة الأخطاء القضائية.³

تطرق المشرع الجزائري لموضوع التعويض عن الأخطاء القضائية التي تتحملها الدولة في المواد 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

¹ - عباس أمال، مرجع سابق، ص ص 217-218.

² - عقون وهيبية، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص 61.

³ - يحياوي صليحة، مرجع سابق، ص ص 306-307.

تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها والشروط الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض عن الضرر المصاب، وإذا كانت الدولة هي التي تتحمل مهمة التعويض عن الأخطاء القضائية.¹

جدير بالإشارة أن المشرع عند سنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ساير القانون الأساسي للقضاء، مما نتج عنه حذف النصوص القضائية الخاصة بمخاصمة القضاة، وبالتالي أصبح القاضي طبقاً للقانون الجديد لا يساءل عن أخطائه الشخصية المرتبطة بوظيفته كقاضي، لأن الدولة تحل محله للتعويض عن الأخطاء القضائية ولا يتحمل القاضي هذه المسؤولية إلا في حالة رجوع الدولة عليه، ويمكن كذلك للدولة الرجوع عن الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في الحكم بالإدانة، إلى جانب تحمل الدولة التعويض عن الأخطاء القضائية فإن بعض الأنظمة تأخذ بنظام إخضاع القاضي للتأمين عن الأخطاء المهنية.²

¹ - المادة 531 و 531 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة

1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - يحيواوي صليحة، مرجع سابق، ص 310.

خاتمة

أضحى مبدأ استقلالية القضاء أضحى اليوم مبدأ غير قابل للمساومة بل أصبح منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ومكرسا في كل الدساتير في معظم دول العالم، ويضمن للقضاء استقلالية اتجاه سلطتي التشريعية والتنفيذية والدستور الجزائري تكلم بصراحة عن "السلطة القضائية" التي تعتبر مستقلة أي أنها تمارس مهامها دون تدخل من أي سلطة أخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر، ونظرا للأهمية البالغة لاستقلال القضاء فإنه لا يكفي أن يتقرر المبدأ وإنما يكون من الضروري كفالة هذا الاستقلال والمحافظة عليه بوضع ضوابط دستورية فعالة في مواجهة أي تعدي والواقع كون القضاء واحد من السلطات الثلاث هو أحوجها إلى كفالة استقلاله.

فالقاضي تتحكم في نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه.

أما فيما يخص حياد القضاة فقد منعهم المشرع من ممارسة أي أعمال أخرى غير قضائية سواء كانت أعمال سياسية أو تدر ربحا وذلك من أجل حماية القاضي من الخضوع لأي شخص أو سلطة تحت طائلة انتماء حزبي أو رب عمل فتحقيق استقلالية القضاء يقتضي جهودا تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي ينبغي أن تؤيد بوضوح هذه الاستقلالية وأن ترسخها في النصوص الأساسية للجمهورية، وفي المقام الثاني يجب على القضاة أنفسهم أن يتحرروا من كل ما من شأنه أن يعيق حرية ضميرهم وأن يقدموا التضحيات إذا استلزم الأمر فيجب أن يتحلوا بالاستقلالية ضد أية محاولة لاستعمال النفوذ عليهم يتوقف نجاح السلطة القضائية في أداء مهامها على مدى حرية التي تعالج بها القضايا والفاعلية التي تتابع بمعايير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وكذا إيجاد الحلول القضائية لمختلف القضايا بكل واقعية وحياد ما يساعد في الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة.

نبين النتائج المتوصل إليها كالآتي:

- إن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس تاماً إنما يعد فصلاً نسبياً متوازناً تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقاً لآليات محددة.
 - إن عدم مساءلة القاضي عن أخطائه في هذه الحالة يؤدي إلى تحيزه في إصدار الأحكام، وأن عمله القضائي مادام لا يراقب على أي خطأ يقع فيه لاسيما وقد يكون هذا الخطأ عن عمد، مما يضر بحقوق وحرّيات الأفراد.
 - يترتب على مسؤولية القضاة أخطائهم التي يرتكبونها أثناء العمل القضائي تعريض القاضي لكثير من دعاوى التعويض التي يرفعها الخصوم الذين يتنازعون أمامه، والذين يعتقدون بأنهم خسروا دعواهم بسبب خطأ القاضي.
 - من أجل ضمان حسن سير العدالة فقد نص القانون على إمكانية رد القضاة عن النظر في بعض الدعاوى وفقاً لتوافر شروط معينة نص عليها القانون.
 - إن من أهم الضمانات التي تكفل مبدأ حياد القاضي والذي جاء ترسيخه في كل قوانين العالم هي استقلالية تامة للسلطة القضائية عن غيرها من السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية).
 - إن المشرع قد بسط الحماية اللازمة ضد الإساءات والاعتداءات عليهم، فخصص لهم الكثير من النصوص المختلفة، وهذا نظراً للأمر الذي يفرضه وبختمه الواقع في النظم القانونية.
 - تضمنت مبادئ القضاء العادل ضرورة ضمان مجانية القضاء وحق الجميع في المحاكمة العادلة أمام محكمة قانونية وقضاة متمتعين بكامل الاستقلالية محميين من كل وسائل الضغط والتهديد.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن أن نسجل التوصيات التالية:
- تكريس أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات، إذا لأن السعي للفصل بين السلطات يؤدي بالضرورة إلى استقلالية السلطة القضائية.

- عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم أو افتراءهم لجريمة مخلة بالشرف وإخضاعهم لسلطة المجلس الأعلى للقضاء.
- منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة التعيين والقضاء بدلا من خضوعها لسلطة رئيس الجمهورية والذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية وذلك من أجل تجسيد مبدأ استقلال سلطة القضائية.

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، دون بلد النشر، 1997.
2. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، د.ط، "منشورات بغدادية" الجزائر، دون سنة نشر.
4. بن ملحة العوفي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
5. بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مصر، بدون سنة نشر.
7. رودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دون طبعة، دون سنة نشر.
8. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقها، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2005.
9. صابر فاخر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.
10. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، طبعة ثانية، دار هومه، الجزائر 2008.

11. عبد الحي بسيوفي عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، د.ط، د.ب.ن، 1998.
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004.
13. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001.
14. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، معدلة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
15. عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ربحانة، الجزائر، 2001.
16. الليس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
17. مبروك نصر الدين، حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، عدد الرابع، دون بلد النشر، 2000.
18. محمود عبد الرحيم، أسس الإثبات المدني، مقارنة للفقه الإسلامي، دون بلد نشر، 2004.
19. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج1 و2، دار المطبوعات، 1994.
20. مغاوي محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 1986.
21. ميلود رابح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، 1994.
22. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008، الخصومة، تنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.

23. وجدي رغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

24. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه:

1. فرج إبراهيم عبده، ضوابط سلطة القاضي، رسالة دكتوراه في القانون، مصر، 1995.

2- الرسائل:

أ- رسائل الماجستير:

1. اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة الماجستير في القانون،

فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011.

2. زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1، 2014/2015.

3. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010/2011.

4. محمد بن أعراب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

5. ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3- رسائل الماجستير:

1. محفوظ فضيلة، بن غرابي نادية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في قبول الأدلة المادية، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
2. مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

ثالثا: المقالات

1. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين نظرية و التطبيق، مجلة كلية مأمون، العدد 16، اسم القانون كلية مأمون الجامعة، بغداد، 2016، ص ص 127-180.
2. مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان لحق في التقاضي (دستور جزائر 1996 نموذجا، مجلة الأجتهد القضائي، العدد التاسع، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 103-150.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور:

1. الدستور سنة 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 08/09/1963، ج ر، العدد 64، الصادر في 10/09/1963
2. الدستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، العدد 94، الصادرة في 24/11/1976
3. الدستور سنة 1998 المؤرخ في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق ل 01 مارس 1998، ج ر، العدد 09.

4. دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 1996/12/07، يتعلق باصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر، الصادر في 1996-08
5. قانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016 .

2-النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 1997/06/10م.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
4. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، عمله وصلاحياته.
5. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري ج ر ، العدد 14 ، بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 .

سابعاً: مواقع الأنترنت

1. خالد الكيلاني ،استقلال القضاء ، ضرورته ومفهومه ومقوماته ، الحوار المتمدن ، العدد 2307 ، 2008/06/09، من الموقع الالكتروني: (www.m.ohewar.org)، تم اطلاع عليه بتاريخ: 14 فيفري 2020، على الساعة: 10:54.

2. المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء ،مذكرة اعلامية ،العدد 41 سبتمبر 2013 ،مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، من الموقع: (www.democray.reporting.org / info@democray.reporting.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01 مارس 2020، على الساعة: 12:25.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر
	قائمة المختصرات
6 - 2	مقدمة
8	الفصل الأول: استقلالية القضاء في الجزائر
9	المبحث الأول: ماهية استقلالية القضاء في الجزائر
10	المطلب الأول: مفهوم استقلالية القضاء في الجزائر
10	الفرع الأول: المقصود باستقلالية القضاء في الجزائر
12	الفرع الثاني: أهمية استقلالية القضاء في الجزائر
14	المطلب الثاني: أساس استقلالية القضاء
15	الفرع الأول: أساس استقلالية القضاء في المواثيق الدولية
17	الفرع الثاني: أساس استقلالية القضاء في الدساتير الوطنية
21	المبحث الثاني: ضمانات القانونية للاستقلال السلطة القضائية في الجزائر
21	المطلب الأول: ضمانات استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية
22	الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية
26	الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية السلطة التشريعية
30	المطلب الثاني: ضمانات قانونية لاستقلالية القضاء
30	الفرع الأول: استقرار القضاة وضمانة تأديب القضاة
32	الفرع الثاني: حماية القاضي من الضغوطات وتأثير الرأي العام

36	الفصل الثاني: حياد القاضي
37	المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد القاضي
38	المطلب الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي
38	الفرع الأول: المقصود بمبدأ حياد القاضي
40	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القاضي
40	المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي
41	الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية
43	الفرع الثاني: رد القاضي وتحتيته عن نظر الدعوى
47	الفرع الثالث: علانية جلسات المحاكمة
50	المبحث الثاني: حقوق وواجبات القضاة ونتائج الإخلال بواجب الانحياس
51	المطلب الأول: حقوق وواجبات القضاة
51	الفرع الأول: حقوق القضاة
53	الفرع الثاني: واجبات القضاة
55	المطلب الثاني: نتائج الإخلال بواجب الحياد
55	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
57	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية
58	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية
62	الخاتمة
66	قائمة المراجع
73	فهرس المحتويات